

التَّوَارُذُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَآثَرُهُ فِي اعْتِبَارِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ

محمد علي فاضل طه

أ.د. ضرغام كريم كاظم

أ. شهيد عبد الزهرة حسين

جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

Semantic Convergence between the Qur'an and Hadith and Its

Role in Hadith Validation in Imami Shi'i Scholarship

Mohammad Ali Fadhil Taha

Prof.Dr. Dhargham Karim Kazim

Prof. Shahid Abd al-Zahra Hussein

University of Karbala / College of Islamic Sciences

Email: mohammedali.f@uokerbala.edu.iq

ملخص البحث

يحاول هذا البحث أن يكشف التوارد الدلالي بين القرآن الكريم والحديث الشريف وأثره في اعتبار الحديث عند الإمامية ، عن طريق إبراز حاكمية الدلالة القرآنية في تقويم مضامين الأخبار وترجيحها ، وينطلق من فرض مفاده أن : العلاقة بين القرآن والحديث ليست تفسيرية فحسب، بل علاقة معيارية تجعل القرآن ميزاناً أعلى في قبول الحديث أو رده، وفي توجيه دلالاته عند الاشتباه ، ويعالج البحث مستويات الدلالة القرآنية، المتمثلة في العرض على القرآن، وسننه، والنسق القيمي العام ، كما يبيّن أنواع الدلالة القرآنية من حيث وظائفها في التأييد ، والكشف والمعارضة وتحديد جهة الصدور، وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي ، والاستقرائي ، والتطبيقي وهو منهج توفيقى تكاملي في دراسة نماذج روائية مختارة، أظهرت أثر التوارد الدلالي في بناء الوثوق الاعتباري بالنص الحديثي، وترجيح الأخبار، وعلى نحو يحفظ انسجام الخطاب التشريعي في المنهج الإمامي

الكلمات المفتاحية : الدلالة القرآنية، التوارد الدلالي، اعتبار الحديث، ترجيح الأخبار، المنهج الإمامي، حاكمية القرآن، الوثوق الاعتباري.



Abstract

This study examines semantic convergence between the Qur'an and Hadith and its impact on Hadith validation in Imami Shi'i methodology. It argues that the relationship between the Qur'an and Hadith is not merely exegetical but normative, whereby Qur'anic meaning functions as a higher criterion for assessing, interpreting, and prioritizing Hadith reports. The study analyzes the levels of Qur'anic semantics-textual evaluation, Qur'anic laws (sunan), and the overarching value system-as well as the functional types of Qur'anic semantic engagement, including corroborative, clarifying, oppositional, and source-determining roles. Employing analytical, inductive, and applied methods, the research demonstrates how semantic convergence contributes to constructing epistemic reliability and resolving Hadith conflicts while preserving coherence within Imami Shi'i legal and doctrinal discourse.

Keywords : Qur'anic Semantics, Semantic Convergence, Hadith Validation, Hadith Preference, Imami Shi'i Methodology, Qur'anic Normativity, Epistemic Reliability.



المقدمة

يمثل القرآن الكريم المصدر الأعلى والحاكم للتشريع والهداية في المنظومة الإسلامية، وهو النص القطعي الذي تتفرع عنه سائر مصادر الاستدلال، وفي مقدمتها السنة النبوية وروايات أهل البيت (عليهم السلام) ، غير أن العلاقة بين القرآن والحديث لا تقتصر على كون الأول أصلاً تشريعياً والثاني مبيئاً له، بل تتجاوز ذلك إلى علاقة دلالية ومنهجية عميقة، يكون فيها القرآن معياراً حاكماً في فهم الحديث وتقويم مضمونه ، وترجيح بعض الأخبار على بعض عند الاختلاف.

وقد واجه تراث الحديث الإسلامي، ولا سيّما في دائرة الأخبار الأحادية، إشكاليات متعدّدة تتعلق بتعارض الروايات ، أو غموض دلالاتها ، أو احتمال مخالفتها للأصول القطعية، الأمر الذي استدعى البحث عن معايير منهجية تتجاوز مجرد الفحص السندي، وتستند إلى مرجعية أعلى تحفظ وحدة الخطاب التشريعي وتمنع من اضطراب الدلالة، وفي هذا السياق برز في المنهج الإمامي حضورٌ واضح للدلالة القرآنية بوصفها أداةً تقويمية وترجيحية تُسهم في ضبط الفهم الحديثي، وكشف جهة الصدور، وبناء الوثوق الاعتباري بالنص.

وينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أنّ التوارد الدلالي بين القرآن الكريم والحديث الشريف ليس مجرد توافقٍ عَرَضي أو شاهدٍ تزييني، بل هو مسلّكٌ منهجيٌّ فاعلٌ يُستثمر في اعتبار الحديث وترجيحه، سواء عبر موافقته للكليات القرآنية، أو انسجامه مع السنن الإلهية، أو وقوعه ضمن النسق القيمي العام الذي يؤسسه القرآن الكريم ، ومن هنا، فإنّ مخالفة الحديث للدلالة القرآنية تُعدّ قرينةً على خللٍ في فهمه أو في جهة صدوره، في حين تُعدّ موافقته من أقوى المرجّحات عند تراحم الأخبار.

وتكمن إشكالية البحث في التساؤل عن حدود هذا التوارد الدلالي ووظائفه المنهجية: هل تقتصر الدلالة القرآنية على العرض اللفظي المباشر، أم تمتدّ إلى مستويات أعمق تتعلق بالسنن والقيم ، والبناء الكلي للخطاب القرآني؟ وكيف تُسهم هذه الدلالة في ترجيح

الأخبار وفهم النصوص المشكلة في المنهج الإمامي؟

يسعى البحث الى بيان أمور يمكن اجمالها بالآتي :

١- بيان مفهوم الدلالة القرآنية والتوارد الدلالي في سياق اعتبار الحديث.

٢- الكشف عن مستويات اشتغال الدلالة القرآنية في تقويم الحديث وترجيحه.

٣- إبراز الأثر العملي لهذا المسلك عن طريق نماذج تطبيقية من الروايات المعتمدة في

التراث الإمامي.

وقد اعتمد البحث على منهج بيني يجسر العلاقة في تفكيك المفاهيم الدلالية، والمنهج

الاستقرائي في تتبّع موارد التوارد بين القرآن والحديث، والمنهج التطبيقي في تحليل النماذج

الروائية وبيان أثر الدلالة القرآنية في ترجيحها وفهمها.

وانطلاقاً من ذلك، جاء البحث في أربعة مباحث: حُصِّصَ الأوَّل للإطار المفاهيمي

للدلالة القرآنية والتوارد الدلالي، وأظهر الثاني مستويات الدلالة القرآنية في تقويم الحديث،

في حين حُصِّصَ المبحث الثالث لبيان أنواع الدلالة القرآنية في ترجيح الأخبار عبر نماذج

تطبيقية، وصولاً إلى مبحث رابع يعرض نماذج تطبيقية لما تمَّ عرضه في المباحث الثلاثة

الأولى وصولاً لنتائج تسهم في تعزيز الفهم المنهجي لعلاقة القرآن بالحديث في منظومة

الاعتبار الإمامية.



المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للدلالة القرآنية والتوارد الدلالي

المطلب الأول: ضبط المفاهيم الأساس للبحث

يقتضي البحث في التوارد الدلالي بين القرآن الكريم والحديث الشريف، وأثره في اعتبار الحديث، ضبط مجموعة من المفاهيم المركزية التي يتوقف عليها فهم البناء المنهجي للبحث ونتائجه، وفي مقدّمة هذه المفاهيم: الدلالة، والدلالة القرآنية، والتوارد الدلالي، واعتبار الحديث، إذ تمثل هذه المصطلحات المفاتيح المفهومية التي يتحرّك ضمنها البحث نظرياً في بيان المفاهيم على المستويين النظري والتطبيقي.

أولاً: الدلالة

تُستعمل الدلالة في أصلها اللغوي بمعنى الإرشاد والكشف، وقد عبّر ابن منظور (ت ٧١١هـ) عن هذا المعنى بقوله: "الدّل: الإرشاد، ودلّه على الطريق يدُلّه دلاً ودلالةً، والدلالة ما يُستدلُّ به على الشيء" (١).

وأما في الاصطلاح الأصولي، فقد ضُبط مفهوم الدلالة بوصفه علاقة كاشفة بين أمرين، بحيث يستلزم العلم بأحدهما العلم بالآخر، كما قرّر الأمدي (ت ٦٣١هـ): "الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر" (٢).


ويؤكّد هذا المعنى التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) بقوله: "الدلالة هي الانتقال من الدالّ إلى المدلول لملازمة بينهما" (٣).

ويستفاد من هذه التعريفات أنّ الدلالة لا تقتصر على الألفاظ، بل تشمل كل ما يُنتج انتقالاً ذهنياً من ظاهرٍ إلى معنى، وهو الأساس الذي سيُبنى عليه مفهوم الدلالة القرآنية لاحقاً.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١١ / ٢٤٩، دار صادر، بيروت، ط ٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ١ / ٣٢، دار الكتاب العربي، بيروت

(٣) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ١ / ٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت



ثانيًا: الدلالة القرآنية

إذا كانت الدلالة، في أصلها، علاقة كاشفة بين الدال والمدلول، فإنَّ الدلالة القرآنية تمثّل المستوى الأعلى من هذه العلاقة في الخطاب الديني؛ لكونها صادرة عن نصّ قطعيّ في ثبوته، ومتكامل في بنائه المعرفي.

وقد قرّر العلامة الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) هذه الخصوصية بقوله: "إنَّ القرآن يفسّر بعضه بعضًا، وتنظم معارفه في نظامٍ واحدٍ لا يقبل التناقض"^(١)، ومن هذا الأساس لا تكون الدلالة القرآنية مجرد دلالة لفظية أو جزئية، بل دلالة بنيوية تحكم فهم النصوص الأخرى، وهو ما يوضحه بقوله (ت ١٤٠٢هـ): "ليس المراد من عرض الحديث على القرآن طلب شاهدٍ لفظيٍّ خاص، بل عدم مخالفته لشيءٍ من معارفه القطعية"^(٢)، وعليه، تُستثمر الدلالة القرآنية في هذا البحث بوصفها دلالةً حاكمة، تُقوم على أساسها دلالات الحديث، ويكشف عبرها عن انسجامه أو تعارضه مع البنية المعرفية للقرآن الكريم.

ثالثًا: التوارد الدلالي

التوارد في أصل اللغة يدلّ على الورود والاجتماع، كما بيّن ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "الواو والراء والدال أصلٌ واحد يدلّ على مجيءٍ وورود"^(٣)

وانطلاقًا من هذا المعنى، يُقصد بالتوارد الدلالي في سياق هذا البحث: التلاقي المعنوي بين القرآن الكريم والحديث الشريف في مستوى الدلالة والمضمون، من غير أن يكون أحدهما تابعًا للآخر تفسيرًا لفظيًا مباشرًا.

ويدعم هذا الفهم ما قرّره السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ) في توسيع مفهوم الدلالة، إذ قال: "الدلالة لا تنحصر في اللفظ، بل قد تنشأ من مجموع السياق، ومن البناء العام للنصّ"^(٤)، وبذلك، لا يكون التوارد الدلالي مجرد موافقة لفظية، بل التقاء في الأفق

(١) الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ٧ / ١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ٢

(٢) م.ن، ٥ / ٢٧٠

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦ / ١١٣، دار الفكر، بيروت

(٤) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ١ / ٨٩، دار التعارف، بيروت



التَّوَارِدُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَأَثَرُهُ فِي اعْتِبَارِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ..... **النَّصَبَاتُ** •

المعنوي والمنهجي، وهو ما يمنحه قيمة ترجيحية في مجال اعتبار الحديث.

رابعاً: اعتبار الحديث

الاعتبار في أصل اللغة يدلُّ على العبور والانتقال من الظاهر إلى الباطن، كما نصَّ الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ): "الاعتبارُ هو العبورُ من الشيء إلى غيره، ومنه قيل للتعاطُ اعتباراً"^(١)

وأما في الاصطلاح الإمامي، فإن اعتبار الحديث لا ينحصر في الجانب السندي، بل يقوم على مجموع القرائن التي تُنتج الوثوق بالصدور أو بالدلالة، وهو ما صرَّح به الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ): "والخبرُ إذا عارض كتابَ الله أو سنَّةً متواترةً فلا يجوز العملُ به"^(٢)، ويؤكد هذا المعنى الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) بقوله: "الخبرُ إذا كان مخالفاً لظاهر القرآن، أو موجباً لإبطال أصلٍ من أصوله، وجب طرْحُه"^(٣)

وهذا يتّضح أنّ اعتبار الحديث، في المنهج الإمامي، مفهومٌ مركّب يتداخل فيه السند والدلالة والقرائن القرآنية، وهو الإطار الذي تُفهم ضمنه وظيفة التوارد الدلالي وأثره في الترجيح.

المطلب الثاني: الدلالة القرآنية بوصفها مرجعاً حاكماً في فهم الحديث

لا تقتصر وظيفة القرآن الكريم في المنهج الإمامي على كونه مصدراً تشريعياً، أو نصّاً يُستشهد به عند الحاجة، بل يتقدّم ليؤدّي دور المرجع الحاكم في فهم الحديث وتقويم دلالاته والحكم باعتباره أو طرحه. فالعلاقة بين القرآن والحديث ليست علاقة تساوي أو توازي في مجال الدلالة، بل علاقة حاكمية، يكون فيها القرآن الميزان الأعلى الذي تُعرض عليه النصوص الحديثية.

وقد قرّرت نصوص أهل البيت (عليهم السلام) هذا الأصل بوضوح، فجعلت موافقة القرآن شرطاً

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة (عبر)، ٣٢٨، دار القلم، دمشق

(٢) أوائل المقالات، المفيد، ٣٩، دار المفيد، بيروت

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى، ١ / ٣٧٩، مؤسسة النشر الإسلامي، قم

• التَّصْبِيحُ محمد علي فاضل طه / أ.د. ضرغام كريم كاظم / أ. شهيد عبد الزهرة حسين

أساسًا في قبول الحديث. قال الإمام الصادق (عليه السلام): "كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ"^(١)، ويُفهم من هذا النص أن القرآن ليس مرجعًا تفسيريًا فحسب، بل مرجعٌ تقويمي تُردُّ إليه دلالات الحديث، ويُحكم عن طريقه على قيمتها الاعتبارية.

وقد أكّد الإمام الصادق (عليه السلام) هذا المعنى في سياق الاختلاف بين الأخبار، فقال: "إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه"^(٢).

وهذا النص يكشف أن العرض على القرآن ليس مجرد آلية ترجيح عند التعارض، بل منهجٌ اصيّل في التعامل مع الحديث، يُحدّد من خلاله القبول والردّ ابتداءً.

وقد وعى أعلام الإمامية هذا الأصل، وصرّحوا به في مصنّفاتهم الأصولية والكلامية. قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ): "والخبر الواحد إذا ورد مخالفًا لكتاب الله أو لسنة متواترة فلا يجوز العمل به"^(٣).

وقال الشريف المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦ هـ): "الخبر إذا كان مخالفًا لظاهر القرآن، أو موجبًا لإبطال أصل من أصوله، وجب تركه"^(٤)، وتبعه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ): "ما خالف كتاب الله وجب تركه، وإن كان طريقه آحادًا"^(٥).

وتكشف هذه النصوص بوضوح أن الدلالة القرآنية تمارس سلطة حاکمة في مجال اعتبار الحديث، ولا تتوقّف على ضعف السند أو قوّته؛ إذ قد يُطرح الحديث، أو يُؤوّل مع ثبوت صدوره إذا أدّى مضمونه إلى مخالفة دلالة قرآنية قطعية أو أصلٍ محكم.

ومن المهمّ التنبيه إلى أن المقصود بالعرض على القرآن ليس المقابلة اللفظية بين نصّ

(١) الكافي، الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، ١ / ٦٩، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران

(٢) وسائل الشيعة، الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، ١٨ / ٧٨، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم

(٣) أوائل المقالات الشيخ المفيد، ٣٩، دار المفيد، بيروت

(٤) الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى، ١ / ٣٧٩

(٥) العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي، ١ / ١٥٤، مؤسسة النشر الإسلامي، قم



التَّوَارُثُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَأَثَرُهُ فِي اعْتِبَارِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ **النَّصِّ ابْتِجَاعًا** •


الحديث ونص الآية، بل الموافقة الدلالية والبنوية، وقد صرح العلامة الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) قائلا: "ليس المراد بعرض الحديث على القرآن أن يُطلب له شاهدٌ لفظيٌّ

خاص، بل أن لا يكون مخالفاً لشيءٍ من معارفه القطعية"^(١)

وبناءً على هذا الفهم، قد لا يعارض الحديث آيةً بعينها، لكنه يُنتج مدلولاً يناقض أصلاً قرآنياً كلياً، كأصل العدل، أو رفع الحرج، أو الهداية العامة، فيُعدّ مشكلاً من جهة الدلالة، ويُعاد توجيهه أو يُطرح بحسب القرائن.

كما أن الدلالة القرآنية لا تقتصر على تقويم مضمون الحديث، بل قد تؤدي دوراً كاشفاً عن جهة صدوره؛ إذ قد يكون الحديث صادراً تقيّةً أو مراعاةً لظرف خاص، ويكشف ذلك عن طريق مخالفته للمنهج القرآني العام، من دون نفي أصل صدوره، وهو ما ينسجم مع توجيهات الأئمة عليهم السلام في ردّ ما خالف الكتاب، من غير تصريح دائم بنفي الصدور، وعليه، يتّضح أن الدلالة القرآنية، في هذا المستوى، تؤدي وظائف متعدّدة في منهج اعتبار الحديث، فهي معيارٌ أوّليٌّ للقبول والردّ، وضابطٌ لفهم المضمون، وقرينةٌ كاشفة عن جهة الصدور عند الاشتباه.

وهذا ما يمهد للانتقال إلى بيان مستويات الدلالة القرآنية تفصيلاً، حيث يتّسع مجال الحاكمية من العرض المباشر على النصّ القرآني، إلى استحضار السنن الإلهية، ثم النسق القيمي العام، وهو ما سيجري بحثه في المطلب الآتي.



المبحث الثاني

مستويات الدلالة القرآنية

لما كانت الدلالة القرآنية لا تُمارَس في مجال اعتبار الحديث على نحوٍ واحد، بل تتجلى عبر مستويات متعدّدة من الفهم والتقويم، كان من اللازم بيان هذه المستويات وضبطها منهجياً قبل الانتقال إلى تفصيل أنواعها، فالتعامل مع القرآن بوصفه مرجعاً دلاليّاً لا يقتصر على مجرد المقابلة بين نصّين، بل يتدرّج من الفحص المباشر لموافقة الحديث للكتاب، إلى ملاحظة القوانين القرآنية الحاكمة، وصولاً إلى استحضار النسق القيمي العام الذي يؤطر منظومة التشريع.

وعليه، يمكن تصنيف مستويات الدلالة القرآنية المؤثّرة في اعتبار الحديث إلى ثلاثة مطالب رئيسة، هي: العرض على القرآن، والسنن القرآنية، والنسق القيمي، وسيجري بيان كلّ مطلب منها على حدة، ليتّضح موقعه ووظيفته في تقويم دلالة الحديث وفهمه.

المطلب الأول: العرض على القرآن الكريم.

يُعَدّ العرض على القرآن من أبرز تجلّيات الدلالة القرآنية في منهج اعتبار الحديث، بل هو الأساس الذي تنفرّع عنه سائر المستويات اللاحقة؛ ذلك أنّ القرآن الكريم، بصفته النصّ القطعي الثبوت، يمثّل المرجع الأعلى الذي لا يمكن أن يصدر عن المعصوم عليه السلام ما يناقض دلالاته القطعية، أو يفضي إلى نقض أصوله المحكمة، وعلى ذلك لم يكن العرض على القرآن مجرد آلية ترجيحية بين الأخبار المتعارضة، بل قاعدة تأسيسية في أصل القبول والردّ.

وقد أكّدت نصوص أهل البيت عليهم السلام هذا الأصل تأكيداً صريحاً ومتكرّراً، قال الإمام الصادق عليه السلام " ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف" ^(١)، وقال عليه السلام أيضاً " إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه" ^(٢)، وقال الإمام الرضا عليه السلام " إنّنا إذا حدّثناكم بحديث فاسألونا من كتاب

(١) الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ٥ / ٢٧٠

(٢) م.ن

التَّوَارُذُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَأَثَرُهُ فِي اعْتِبَارِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ **التَّصْبِيحُ** •

الله، ثم قال: أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١).

تكشف هذه النصوص بوضوح أن العرض على القرآن ليس إجراءً لاحقاً عند التعارض

فقط، بل منهجاً أصيلاً في التعامل مع الحديث، يربط حجتيه بدخوله في الأفق القرآني.

وقد وعى علماء الإمامية هذا الأصل وصرّحوا به في مصنفاتهم الأصولية، والكلامية

اذ قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ): "والخبر الواحد إذا ورد مخالفاً لكتاب الله أو لسنة

متواترة فلا يجوز العمل به"^(٢)، وقال أيضاً "كل خير لا يشهد له كتاب الله ولا سنة نبيه

فهو باطل"^(٣)، وقال السيد المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦هـ) "الخبر إذا كان مخالفاً لظاهر

القرآن، أو موجباً لإبطال أصل من أصوله، وجب طرحه"^(٤)، وقال الشيخ الطوسي

(ت ٤٦٠هـ) "ما خالف كتاب الله وجب تركه، وإن كان طريقه آحاداً"^(٥).

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن العرض على القرآن ليس مشروطاً بضعف

السند، بل قد يُهرَس حتى مع ثبوت الصدور، إذا أذى مضمون الحديث إلى مخالفة دلالة

قرآنية واضحة، أو أصل محكم.

ومن المهم التنبيه إلى أن المقصود بالعرض على القرآن ليس المقابلة اللفظية بين نصّ

الحديث ونصّ الآية، بل الموافقة الدلالية؛ أي انسجام مضمون الحديث مع ما يستفاد من

القرآن في مجموع دلالاته، وقد أشار العلامة الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) إلى هذا المعنى

بقوله: "ليس المراد بعرض الحديث على القرآن أن يُطلب له شاهد لفظي خاص، بل أن لا

يكون مخالفاً لشيءٍ من معارفه القطعية"^(٦) وعلى هذا الأساس، فإنّ الحديث قد لا يعارض

آيةً بعينها، لكنّه يُنتج مدلولاً يناقض أصلاً قرآنياً كلياً، كأصل العدل، أو رفع الحرج، أو

الهداية العامة، فيُعدّ مردوداً من جهة الدلالة لا من جهة السند.

(١) عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، ٢ / ١٨، مؤسسة الأعلمي.


(٢) أوائل المقالات، الشيخ المفيد، ٣٩، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٣) تصحيح الاعتقاد، الشيخ المفيد، ١٤٩.

(٤) الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، ٢ / ٨٠٠.

(٥) العدة في أصول الفقه، ١ / ١٥٤.

(٦) الميزان في تفسير القرآن، ٥ / ٢٨٣.



• التَّصَبُّعُ محمد علي فاضل طه / أ.د. ضرغام كريم كاظم / أ. شهيد عبد الزهرة حسين

كما أنّ للعرض على القرآن دورًا كاشفًا عن جهة الصدور، لا عن أصل الصدور فقط؛ فقد يكون الحديث صادرًا على جهة التقية أو لمراعاة ظرف خاص، فيفهم ذلك من مخالفته للنهج القرآني العام، وقد أشار الأئمة عليهم السلام إلى هذا المعنى ضمناً في توجيههم إلى ردّ ما خالف الكتاب، من دون نفي صدوره بالضرورة.

وبذلك يتّضح أنّ الدلالة القرآنية في مستوى العرض على القرآن تمارس وظائف متعدّدة في اعتبار الحديث، فهي معيار أوّلي للقبول والردّ، وضابط لفهم المضمون، وكاشف عن جهة الصدور عند الاشتباه.

وهذا ما يجعل هذا المستوى الأساس الذي تُبنى عليه المستويات اللاحقة من السنن القرآنية والنسق القيمي، والتي توسّع أفق العرض من الموافقة المباشرة إلى التقييم البنيوي الأعمق.

المطلب الثاني: السنن القرآنية.

إنّ حضور القرآن الكريم لا يقتصر في تقويم دلالة الحديث على مستوى الموافقة، أو المخالفة المباشرة للنصّ، بل يتجاوز ذلك إلى مستوى أعمق يتمثّل في السنن القرآنية، بوصفها القوانين الإلهية الكلّية التي تحكم حركة الإنسان، والتشريع، والتاريخ، فهذه السنن تمثّل إطاراً دلاليّاً حاكمًا، يُقاس به مضمون الحديث وآثاره، ويكشف عبره عن مدى انسجامه مع المنطق القرآني العام.

وقد أكّد القرآن الكريم على ثبات هذه السنن وعدم خضوعها للتبديل، قال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(١)، وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾^(٢).

وتدلّ هاتان الآيتان على أنّ السنن الإلهية ليست مجرد وقائع تاريخية، بل قوانين عامّة ثابتة، تجري في مجالات العقيدة والتشريع والهداية والضلال.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦٢

(٢) سورة فاطر، الآية ٤٣



التَّوَارُثُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَأَثَرُهُ فِي اعْتِبَارِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ..... **النَّصْبَاتُ** •

وقد فسّر العلامة الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) السنن القرآنية بهذا المعنى، فقال: "السنن الإلهية هي القوانين العامة التي تجري في الاجتماع الإنساني، ولا تختصّ بقوم دون قوم، ولا بزمان دون زمان"^(١)، ويكشف هذا التفسير أنّ السنن القرآنية تُشكّل بنية تفسيرية حاكمة، لا يمكن تجاهلها عند فهم أيّ نصّ ديني، سواء أكان قرآنيًا أم حديثيًا.

وعليه فإنّ الدلالة القرآنية عن طريق السنن لا تبحث في مجرد مطابقة الحديث لنصّ قرآني معيّن، بل في انسجام مضمونه مع القوانين القرآنية الكلية، كسنن العدل، والابتلاء، والهداية، والمسؤولية، وارتباط الجزاء بالعمل، فالحديث الذي يُنتج أثرًا يناقض هذه السنن يُعدّ مشكلاً دلاليًا، ولو لم يُخالف آيةً بعينها. وقد أشار بعض أعلام الإمامية إلى هذا المعنى ضمناً في حديثهم عن دور القواعد القرآنية في فهم الأخبار. قال السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ): "القرآن لا يقدم أحكاماً متفرقة فحسب، بل يؤسّس سنناً وقوانين تحكم حركة التشريع والواقع"^(٢)

ويستفاد من هذا النصّ أنّ الحديث الذي يفهم منه حكم أو توجيه يناقض هذه السنن، كأن يُفضي إلى الظلم أو إلغاء المسؤولية أو نقض مبدأ الهداية، يحتاج إلى إعادة نظر دلالية، إما بالحمل على جهة خاصّة، أو برده عند تعدّر توجيهه.

كما أنّ استحضار السنن القرآنية يُسهم في كشف جهة الصدور في بعض الروايات؛ فقد يكون الحديث صادرًا في ظرف استثنائي، أو جوابًا عن حالة خاصّة، فيفهم ذلك من خلال مخالفته للسنة القرآنية العامة، لا من خلال ضعف سنده، وهذا ما ينسجم مع المنهج الإمامي الذي لا يحصر الاعتبار في الجانب السندي وحده.

وعليه، فإنّ الدلالة القرآنية في مستوى السنن تمثل مرحلة وسطى بين العرض المباشر على النصّ القرآني، وبين استحضار النسق القيمي العام، إذ تنتقل من النصّ إلى القانون، ومن الجزئي إلى الكلي، وتُسهم في بناء فهم أكثر اتساقًا للنصّ الحديثي ضمن الإطار القرآني

(١) الميزان في تفسير القرآن، ١٦ / ١٩٢

(٢) السنن التاريخية في القرآن، ٥١

العام.

المطلب الثالث : النسق القيمي .

يُعدّ النسق القيمي القرآني أعمق مستويات الدلالة القرآنية وأشملها أثرًا في اعتبار الحديث، إذ لا يقتصر على فحص موافقة الحديث لنصّ قرآني معيّن أو لسنة إلهية محدّدة، بل يتجاوز ذلك إلى ملاحظة انسجام مضمونه مع المنظومة القيمية الكلية التي يؤسّسها القرآن الكريم في مجال التشريع والهداية وبناء الإنسان.

فالقرآن لا يقدّم أحكامًا متفرّقة أو قيمًا متناثرة، بل يؤسّس بنية قيمية متناسقة تقوم على أصول كبرى، من قبيل: العدل، والرحمة، والحكمة، ورفع الحرج، وصيانة الكرامة الإنسانية، وتحقيق الهداية، وقد أكّد القرآن الكريم هذه القيم في مواضع عديدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١)، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٣).

وتُظهر هذه الآيات أنّ القيم ليست عناصر هامشية في الخطاب القرآني، بل تشكّل مرتكزات حاكمة يُفهم التشريع في ضوئه، وقد نبّه العلامة الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) إلى هذا البعد البنوي في القرآن الكريم، فقال: "القرآن يفسّر بعضه بعضًا، وتتظم معارفه في نظام واحد لا يقبل التناقض"^(٤)

ويُفهم من هذا النصّ أنّ القيم القرآنية لا تُقرأ بوصفها توجهات أخلاقية منفصلة، بل باعتبارها جزءًا من نسق متكامل، يستحيل أن يُنتج أحكامًا متعارضة في جوهرها.

وانطلاقًا من ذلك، فإنّ الحديث الذي يؤدّي بحسب دلالاته الظاهرة إلى حكم يصطدم بهذه القيم الكلية، كإنتاج الظلم، أو نفي الحكمة، أو تكريس الحرج، أو إلغاء كرامة الإنسان، يُعدّ حديثًا مشكلاً من جهة الدلالة، ويحتاج إلى إعادة نظر، إمّا بالحمل على جهة

(١) سورة النحل، الآية ٩٠

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨

(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠

(٤) الميزان في تفسير القرآن، ١ / ٨.



التَّوَارُثُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَأَثَرُهُ فِي اعْتِبَارِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ..... (المصنَّب) •

خاصّة، أو برده عند تعذّر التوجيه.

وقد أشار بعض أعلام الإمامية إلى هذا المبدأ في سياق حديثهم عن حدود العمل بالأخبار. قال السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ): " لا يمكن الالتزام بخبرٍ يوجب نقض الضرورة أو ينافي القواعد الكلية المستفادة من الكتاب"^(١)، وقال السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ): "إنّ القيم القرآنية تمثّل الإطار العام الذي يجب أن تُفهم الأحكام في حدوده"^(٢)

وتكشف هذه النصوص أنّ النسق القيمي القرآني يمارس وظيفة حاكمة في مجال الدلالة، فلا يُسمح بقراءة الحديث قراءةً تجزيئية تُفضي إلى نتائج تصطدم بروح التشريع ومقاصده العامة. كما أنّ استحضار النسق القيمي يُسهّم في التمييز بين ما يكون من الحديث بياناً مرحلياً أو ظرفياً، وبين ما يُراد به التشريع الدائم؛ إذ لا يُعقل أن يُشرّع المعصوم عليه السلام حكماً دائماً يُفضي إلى نقض القيم التي أكّدها القرآن الكريم على نحوٍ مستفيض.

وعليه، فإنّ الدلالة القرآنية في مستوى النسق القيمي تمثّل الذروة المنهجية في تقويم الحديث، حيث يُقرأ النصّ الحديثي ضمن منظومة تشريعية متكاملة، لا بوصفه نصّاً معزولاً، وهو ما يمهد مباشرة للانتقال إلى بحث أنواع الدلالة القرآنية في المبحث الثالث، حيث تتجلّى تطبيقات هذه المستويات بصورة أوضح.

المبحث الثالث

أنواع الدلالة القرآنية

بعد بيان مستويات الدلالة القرآنية التي يُمارس عن طريقها حضور القرآن في تقويم الحديث، يظهر أنّ هذه الدلالة لا تعمل على نسق واحد من حيث الوظيفة، بل تتنوّع تبعاً لطبيعة العلاقة التي يقيمها القرآن مع مضمون الحديث، فمرةً يكون القرآن مؤيِّداً لدلالة الحديث، ومرةً يكون كاشفاً عن مراده الحقيقي، ومرةً يكون معارضا لمضمونه الظاهر، وقد

(١) محاضرات في أصول الفقه، ١ / ٥٤.

(٢) دروس في علم الأصول، ١ / ٦٦.

يتدخّل أحياناً لتحديد جهة الصدور دون نفي أصل الصدور.

اولا: الدلالة القرآنية المؤيدة (الموافقة والتعصيد)

والمقصود بهذا النوع من الدلالة أن يأتي الحديث بمعنى معين فتأتي آية من القرآن موافقة، أو شاهدة على المضمون نفسه، فتقوي الدلالة الحديثية وترفع من قيمتها المعرفية حتى ولو كان سند الرواية ضعيفا؛ لأنّ القرآن هنا يمنحها شرعية من جهة الدلالة، ومثاله الرواية عن (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ وَارْعَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَفَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ).^(١)، والقران الحكيم يؤيد ذلك بقوله عز وجل: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(٣)، اذ تتحول الرواية من مجرد وعظ اخلاقي الى حكم له جذور قرآنية، وبذلك لا يعود النص الروائي يتحرك في حدود الموعدة، بل يستمد شرعيته من أفق قرآني أعلى.

هذا المسلك ينسجم مع منهج القدماء الذين جعلوا المدار على إحراز الصدور ولو بقرائن الدلالة لا بمجرد السند اذ تضافرت أقوال العلماء في هذا الاتجاه فيذكر الشيخ المفيد (٤١٣هـ): (ومتى وجدنا حديثاً يُخالفه الكتاب، ولا يصحُّ وفاقه له، أطرحناه لفضاء الكتاب بذلك، وإجماع الأئمة عليهم السلام)^(٤)، وتبعه الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) بقوله: (إذا كان أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنّة المقطوع بها، والآخر مخالفاً لهما، وجب العمل بما وافقهما، وترك ما خالفهما)^(٥)، وكذلك المتأخرون وافقوا القدماء في الدلالة القرآنية كونها قطعية

(١) الكافي، ٤ / ٥

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧١

(٣) سورة سبأ: الآية ٣٩

(٤) تصحيح اعتقادات الإمامية، ١٤٩، تحقيق حسين درگاهي، ط. قم، ١٤١٤هـ

(٥) العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٧٦



التَّوَارِدُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَأَثَرُهُ فِي اعْتِبَارِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ **التَّصْبِيحُ** •

إذ يذكر العلامة الحلي (٧٢٦هـ) قوله: (خبر الواحد حجة في الشرع... لكن لا يُعتمد عليه في معارضة الكتاب والإجماع) ^(١)، ويشير الشيخ الانصاري (١٢٨١هـ) بقوله: (كيف يُرتكب التخصيص في قوله **﴿لِيُذَكِّرَ﴾** كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف؟ فهذه الأخبار تأتي التخصيص إباءً شديداً) ^(٢)، ويذكر السيد الخوئي (١٤١٣هـ) قوله: (الوجه الثاني لحجية خبر الواحد: الروايات الناهية عن العمل بالخبر المخالف للكتاب والسنة) ^(٣).

ثانيا: الدلالة القرآنية الكاشفة (دلالة الكشف والبيان)

يُراد بالدلالة القرآنية الكاشفة تلك الوظيفة التي يقوم بها القرآن الكريم حين يكشف المعنى المراد من الحديث إذا كان مجملاً، أو يرفع احتمالات التردد في دلالته، أو يحدد جهة استعماله وحدود معناه، فالقرآن هنا لا يؤيد الحديث فقط، بل يفتح دلالته ويفكِّ غموضه، ويجوِّل المعنى من مستوى الإشارة إلى مستوى البيان.

والحاجة لهذا النوع من الدلالة ضرورية؛ لأن كثيراً من الروايات تكون إمّا جملة فقط، أو غير محددة الجهة، أو ذات علاقة دلالات روحية، أو اخلاقية تتطلب فهماً قرآنياً سابقاً، فيأتي القرآن ليكون الشارح الأعلى للمعنى، لا بمعنى تفسير الحديث فقط، بل بمعنى تثبيت منهجه الدلالي في ضوء البيان الإلهي القطعي.

مثال: (رُويَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَلْفِ بَابٍ..... فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ) ^(٤)، فظاهر اللفظ يوحي بالصعود المكاني الى السماء، لكن القرآن يكشف طبيعة هذا المعراج في قوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** ^(٥) وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** ^(٦).

(١) مختلف الشيعة، ١ / ٣٢٩

(٢) فرائد الأصول، ١ / ٢٤٨

(٣) مصباح الأصول، ١ / ٦٨٢

(٤) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، المجلسي، محمدباقر بن محمدتقي، جلد: ٤ / ٢٨٣

(٥) سورة طه: الآية ١٤

(٦) سورة العنكبوت: الآية ٤٥



فالدلالة القرآنية هنا تظهر أن المعراج ليس انتقالاً جسدياً ، بل ارتفاعاً روحي بالنتنزه عن الفحشاء ودوام الذكر فيفهم الحديث في ضوء القرآن لا في ضوء الخيال وظاهر اللفظ. أمّا اقوال العلماء في هذه الدلالة ، فقد تنوعت لكنها تشترك في اتجاه واحد وهو اعتبار القرآن الفيصل ، والمرجع الأساس في الحديث الشريف فذهب الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) بقوله : (القرآن أصلٌ في البيان، والسنة فرعٌ عليه، فما لم يُعلم معناه من الخبر وجب ردّه إلى الكتاب، ليتبين وجهه أو يُعلم سقوطه) ^(١) ، بينما ذهب السيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) بقوله : (الحديث الذي لا ينكشف معناه أو يبقى مجمل الدلالة ، لا يُحتجّ به قبل عرضه على القرآن ؛ لأنّ القرآن هو المرجع في رفع الإجمال وتحديد جهة الخطاب) ^(٢) ، ويتفق معه السيد الطباطبائي (١٤٠٢هـ) بقوله : (القرآن يفسّر بعضه بعضاً، والسنة لا تُفهم فهما كاملاً إلا في ضوء القرآن؛ لأنه الميزان الأول للبيان الإلهي) ^(٣) ، ويورد السيد السيستاني قوله : (كثير من الروايات ذات تعابير رمزية أو مجملات لفظية، وإنّما تُفهم دلالتها حين تُقاس إلى البيان القرآني، فهو الأصل في جهة الخطاب الشرعي) ^(٤) .

ومّا تقدم يتبين أنّ القرآن لا يؤيد الرواية فقط ، بل يكشف معناها ويزيل الغموض الدلالي عنها ، وأنّ هذا النوع من الدلالة جزء من منهج أهل البيت (عليهم السلام) وليس اسقاطاً حداثياً على التراث ، وإنّ الدلالة القرآنية هنا ليست شرحاً لغويًا ، بل منهج معفي يجعل القرآن مفتاح الفهم قبل أي تفسير بشري أو روائي.

ثالثاً: الدلالة القرآنية المعارضة (التقييد أو التأويل)

يقصد بالدلالة القرآنية المعارضة : أن يدل الحديث على معنى ما فتأتي آية قرآنية قطعية الدلالة والثبوت تخالف هذا المعنى صراحة ، أو روحاً أو مضموناً ، فيؤول الحديث لو يحمل على التقييد أو يفهم في سياق خاص غير الحكم الواقعي ، وفي هذا المستوى لا يصبح

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة، ١ / ٢٦

(٢) دروس في علوم القرآن، ٧٤

(٣) الميزان في تفسير القرآن، ١ / ١٠

(٤) بحوث في علم الأصول - تقريرات الشيخ الإيرواني، ٢ / ١١٢



التَّوَارُثُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَأَثَرُهُ فِي اعْتِبَارِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ **النَّصِيحَاتُ** •

القرآن مجرد معزز لدلالة الحديث كما في الموافقة ، ولا مجرد كاشف لمعناه كما في البيان بل يصبح القرآن سلطة نافية كاشفة عن خطأ الدلالة أو عدم انطباقها على المراد الالهي والاساس الروائي لهذا المبدأ متطابق مع أقوال أهل البيت (عليهم السلام) فقد قرروا هذا الاصل بشكل واضح ، ومن النصوص الجامعة باختلاف الاسانيد (عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله)^(١) ، وهذا النص لم يكن في فهم الاعلام مجرد ارشاد اخلاقي ، بل قاعدة منهجية في نقد الدلالة الحديثية .

مثال: (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن صالح بن سهل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الجبر والقدر فقال لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما فيها الحق التي بينهما لا يعلمها إلا العالم أو من علمها إياه العالم)^(٢) ، وتقابلها الآيات في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٣) ، والآية: ﴿لَمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾^(٤) ، فالدلالة القرآنية هنا تسقط فهم الجبر ، أو تحمله على مجازات اخرى - كالجبر بلحاظ العلم الالهي لا الاكراه .

أمّا الاعلام فقد اكدوا باقوالهم أنّ القرآن الكريم هو المرجع الاساس في فهم وبيان الحديث ' اذ يذكر الشيخ المفيد (٤١٣هـ) : (وَكُلُّ خَيْرٍ يُوجَدُ مُحَالِفًا لِنَصِّ الْكِتَابِ ، أَوْ يُدْفَعُهُ دَلِيلُ الْعَقْلِ ، فَإِنَّهُ مَطْرُوحٌ ، لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُفْرَعُ إِلَيْهِ)^(٥) ، وتبعه الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) بقوله : (القرآن أصل في معرفة الأحكام، فكل ما خالف القرآن أو ناقض ظاهره فلا يجوز العمل به، سواء جاء من الأحاد أو من طرق الشيعة)^(٦) ، أمّا المتأخرون

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ، المجلسي ، محمدتقي بن مقصودعلى ، ٦ / ٣٤ ،


(٢) الكافي ، الكليني ، محمد بن يعقوب ، ١ / ١٥٩

(٣) سورة فصلت : الآية ٤٦

(٤) سورة التكويد : الآية ٢٨

(٥) تصحيح اعتقادات الإمامية ، ١٤٩ ، ط. قم

(٦) الذريعة إلى أصول الشريعة ، ١ / ٢٢



• **التصحيح** محمد علي فاضل طه / أ.د. ضرغام كريم كاظم / أ. شهيد عبد الزهرة حسين

فتبعوا القدماء في التوجه اذ اشار السيد الخوئي (١٤١٣هـ) بقوله : (المعتمد في إسقاط الخبر المخالف للكتاب، ليست وثيقة الراوي أو ضعفه، بل نفس مخالفته للكتاب القطعي الدلالة)^(١).

مما تقدم يتبين أن القرآن ليس تابعا للحديث في البيان بل هو الحاكم الأعلى وإنّ الدلالة القرآنية تمتلك سلطة اسقاط دلالة الحديث أو نقلها الى التقية لو المجاز وإنّ هذا المبدأ أصيل في تراث الامامية .

رابعا: الدلالة القرآنية في تحديد جهة صدور الحديث (الحكم الواقعي أو التقيّة)

إنّ هذا النوع من الدلالة يستعمل عندما يرد الحديث ظاهره يخالف حكما قرآنيا ثابتا ، أو روحا قرآنية تأسيسية فيفهم أنّه ليس بيانا للحكم الواقعي ، بل هو صادر تقية أو لظرف خاص لا لبيان الشريعة النهائية فالقرآن لا يسقط الحديث بل يبين جهة صدوره ، والأصل في هذا المبدأ الرواية (أخبرنا الشيخان محمد و علي ابنا عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف أخبارهم فخذوه)^(٢) ، هذه الرواية شديدة الأهمية لأنّها تقرر أن المخالف للقرآن يترك والموافق للقرآن يؤخذ والموافق للعامة يحتمل أنّه تقية .

ورواية تحديد التقية هي (ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين التقية و لا دين لمن لا تقية له و التقية في كل شيء إلا في النبذ و المسح على الخفين)^(٣) ، ويلحظ من الرواية مسألتان

(١) مصباح الأصول، ١ / ٦٨٢

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ٤٢ / ٦

(٣) الوافي، الفيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ٥ / ٦٨٥

التَّوَارُذُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَأَثَرُهُ فِي اعْتِبَارِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ **النَّصَبَاتُ** •

قد حددها الامام عليه السلام لانها تخالفان نصوص القرآن القطعية ، فالقران يقول عن الوضوء في قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(١) ، بينما مسح الخفين رأي مشهور عند بعض اهل العامة ، فيحمل قول الامام على التقية لا على بيان الحكم الواقعي وكذلك الايات الصريحة الواردة في تحريم الخمر.

ويذهب العلماء في أقوالهم الى ضرورة حمل الروايات المخالفة للنصوص القرآنية على التقية : ويشير الى هذا الشهيد الثاني (٩٦٦هـ) بقوله : (اذا خالف خبر الواحد نصّ الكتاب أو الإجماع أو دلالة العقل، وجب طرحه أو تأويله أو حمله على التقية) ^(٢) ، ويتبعه الشيخ الانصاري (١٢٨١هـ) بقوله (انما تُحمل الأخبار المخالفة للكتاب على التقية إذا احتمل صدورها كذلك، وإلا فهي مطروحة) ^(٣) وأيضا يتبعهم السيد الخوئي (١٤١٣هـ) بقوله : (الروايات الموافقة للعامة معارضة للكتاب تُحمل على التقية ؛ لأنها صدرت لما شاة الواقع السياسي والاجتماعي، لا لبيان الحكم الواقعي) ^(٤) .

وهكذا يتّضح أنّ القرآن الكريم، في الوعي الإمامي، ليس كتاب تلاوة فحسب، ولا مرجع استشهاد عند الحاجة فحسب، بل هو الروح التي تُحيي النصّ، والميزان الذي توزن به المعاني، والنور الذي تُكشف به مقاصد الوحي من ظلال الروايات ، فكل حديث لا يقف في ضوء القرآن ثابتاً، يسقط عنه رداء الحجية وإن صحّ سنده، وكل معنى لا يجد في الكتاب أصلاً أو شاهداً يبقى موقوفاً حتى يُعرض على هذا الكتاب الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ ﴾ وبذلك لا يعود الحديث حاكماً على القرآن، بل يعود القرآن سيّد الموقف، مهيمناً على الرواية نصّاً ودلالةً وجهةً؛ فما وافقه ازداد قوة، وما أجمله تولّى بيانه، وما خالفه كشف عواره، وما التبس وجهه أعاد توجيهه، وما صدر تقيّة عرّى ستره. هذا ليس ترفاً علمياً ولا نزعة حدائثية، بل هو صميم منهج أهل البيت عليهم السلام الذي سار عليه المتقدّمون كالمفيد

(١) سورة المائدة : الاية ٦

(٢) الرسائل الأصولية، الشهيد الثاني، ١ / ٢١٤

(٣) فرائد الأصول، ١ / ٢٥٠

(٤) مصباح الأصول، ٢ / ٩٠

• التَّصَبُّعُ محمد علي فاضل طه / أ.د. ضرغام كريم كاظم / أ. شهيد عبد الزهرة حسين

والمرتضى ، والطوسي ، وأقره المتأخرون كالعلامة ، والأنصاري ، وتبناه المعاصرون كالخوئي والسيستاني ، والطباطبائي ، والصدر .

المبحث الرابع

أمثلة تطبيقية

يمثل القرآن الكريم الميزان الأعلى في المنهج الإمامي لترجيح الأخبار وفهمها؛ إذ تُعرض عليه الروايات عند الاختلاف لا لمجرد الموافقة اللفظية، بل لتحصيل الانسجام الدلالي والمضموني مع الكليات القرآنية والمقاصد التشريعية العامة ، فمخالفة الحديث للكتاب تُعدّ قرينةً على خللٍ في دلالاته أو جهة صدوره، كما أنّ موافقته تُعدّ من أقوى المرجّحات عند تزامن الأخبار واختلافها، وعلى ذلك تُستثمر الدلالة القرآنية في إعادة توجيه النصوص المشكّلة، وترجيح بعضها على بعض، بما يحفظ وحدة الخطاب الشرعي ويكشف عن مراد المعصوم عليه السلام.

مثال تطبيقي (١): عن الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْبُعْدَاذِيِّ قَالَ: "..... قَالَ فَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ قَطُّ فَمَا الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ الْيَوْمَ قَالَ فَقَالَ عليه السلام الْعَقْلُ يُعْرَفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللَّهِ فَيُصَدِّقُهُ وَ الْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ فَيَكْذِبُهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ هَذَا وَ اللَّهُ هُوَ الْجَوَابُ" (١)

١- التحليل الدلالي الداخلي للرواية : الرواية لا تتحدّث عن العقل بوصفه أداة إدراكية، ولا بوصفه شرطاً تكليفيّاً فحسب، بل تجعله ميزاناً صدورياً، يُعرف به الصادق على الله والكاذب على الله ، وهذا توصيف بالغ الدقّة؛ إذ ينقل العقل من كونه آلة فهم إلى كونه معياراً كشفياً عن جهة الصدور، فالرواية تفترض إمكان تمييز الصدق والكذب في نسبة القول إلى الله عبر العقل، لا عبر السند ولا عبر الظاهر اللفظي وحده.

وهذا المعنى لو كان صادراً عن غير المعصوم، لكان فتحاً لباب النسبية والفوضى المعرفية؛ إذ يجعل العقل حكماً على النصّ، لكن صدوره عن الإمام عليه السلام يكشف أنّ المقصود




التَّوَارُثُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَأَثَرُهُ فِي اعْتِبَارِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ **النَّضْبُ**

العقل المنضبط بالهداية الإلهية، لا العقل المنفلت.

٢- الدلالة القرآنية ودورها: هذا المعنى يتسق بعمق مع البناء القرآني الذي يجعل العقل أداة تمييز بين الحق والباطل في نسبة القول إلى الله، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١) فالآية لا تخاطب المؤمن فقط، بل تخاطب من يدعي النسبة إلى الله، وتجعل معيار الصدق هو البرهان، وهو مفهوم قرآني عقلي قبل أن يكون نقلياً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾^(٢) حيث يأتي العقل في سياق محاسبة القول الديني، لا مجرد فهم الظواهر، وبذلك لا يكون استدعاء القرآن هنا تأييداً لفظياً للرواية، بل كشفاً عن انسجامها مع المنهج القرآني في ضبط الخطاب المنسوب إلى الله، يمثل هذا التطبيق مصداقاً عملياً لما تقرّر في الفصل الأوّل من أن الدلالة القرآنية، حين تتكامل مع العقل، لا تعمل على تفسير النصّ فحسب، بل على تقويم جهة صدوره، بوصفها أداة كاشفة تُسهم في إنتاج الوثوق الاعتباري بالنصّ الحديثي.

مثال تطبيقي (٢): عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين، أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتنا وإن كان حقّاً ثابتاً له لأنّه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران [إلى] من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرماننا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخفّ بحكم الله و علينا ردّ و الرادّ علينا الرادّ على الله و هو على حدّ الشرك بالله. قلت: فان كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا



(١) سورة البقرة، الآية: ١١١

(٢) مواضع متعدّدة في القرآن الكريم

الناظرين في حَقِّها واختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلها، وأفقهها، وأصدقها في الحديث، وأورعها ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: قلت: فإيتها عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضّل واحد منهما على [الآخر]؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه...." (١)

١- التحليل الدلالي الداخلي للرواية: الموضوع الحاسم في هذه الرواية ليس أصل نصب الفقيه حكماً، بل آلية الترجيح عند تعدّد من تتوفر فيهم الصفات العلمية، فالإمام (عليه السلام) يفترض رواةً من أصحاب الأئمة، عارفين بالحلل والحرام، أهل نظر واجتهاد ومع ذلك، لا يُنهي النزاع بالرجوع إلى الأعلّم، ولا الأوثق، ولا الأضبط رواية، بل ينقل مركز الترجيح إلى "ما كان من روايتهم عنّا في ذلك المجمع عليه عند أصحابك" فالعنصر الحاسم هنا ليس حال الراوي الفرد بل حال المضمون في الوسط العلمي الإمامي، وهو انتقال بالغ الدلالة من توثيق الشخص إلى وثوق المدرسة، ومن تقييم الإسناد المفرد إلى تقييم الاستقرار المتداول للمضمون فلو كان السند كافياً بذاته لإنتاج الحجّية، لما كان لعنصر الشهرة بين الأصحاب أيّ وظيفة تأسيسية في هذا المقام.

٢- الدلالة القرآنية ودورها: هذا المنطق الذي اعتمده الإمام (عليه السلام) منسجم تماماً مع المنهج القرآني في اعتبار الحقّ من خلال الجماعة المؤمنة المستقيمة، لا عبر الأفراد المعزولين، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (٢).

فالآية تُسند وظيفة الشهادة والتمييز إلى الأمة الوسط، لا إلى الفرد، وهو عين ما تُفعله الرواية حين تجعل إجماع التداول الحديثي قرينةً على صدور الحكم من المعصوم، وبذلك يعمل القرآن هنا كإطار دلالي أعلى يُشرعن هذا المسلك الترجيحي، لا كشاهدٍ لاحق عليه.

(١) اصول الكافي، ٢ / ٤٠٦

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن التوارد الدلالي بين القرآن الكريم والحديث الشريف يمثل مسلكاً منهجياً أصيلاً في علم الحديث عند الإمامية، ولا يقتصر على كونه توافقاً عرضياً في المعنى، بل يقوم على حاكمية الدلالة القرآنية بوصفها الميزان الأعلى في تقويم مضامين الأخبار وفهمها وترجيح بعضها على بعض، وقد تبين أن القرآن لا يؤدي وظيفة تفسيرية تابعة في التعامل مع الحديث، بل يمارس دوراً معيارياً حاكماً يضبط الدلالة، ويكشف جهة الصدور، ويحفظ انسجام الخطاب التشريعي.

وأظهر البحث أن الدلالة القرآنية تعمل ضمن مستويات متدرجة تبدأ بالعرض على القرآن، ثم تتعمق عبر استحضار السنن القرآنية، وصولاً إلى النسق القيمي العام، بما يمنع القراءة التجزيئية للنصوص الحديثية، ويؤسس لفهم تكاملي منضبط، كما اتضح أن أنواع الدلالة القرآنية، من حيث وظائفها التأييدية والكاشفة والمعارضة، تمثل أدوات منهجية فاعلة في بناء الوثوق الاعتباري بالنص الحديثي، لا سيما في موارد التعارض أو الاشتباه الدلالي.

وبيّنت النماذج التطبيقية أن التوارد الدلالي يسهم بفاعلية في ترجيح الأخبار، وتحديد الموقف من الروايات المشككة، من خلال إدخال النص الحديثي في الأفق القرآني العام، لا عبر إخضاع القرآن للحديث أو تجزئة بنيته الدلالية. وبذلك يقدم هذا البحث قراءة منهجية تؤكد مركزية القرآن في علم الحديث الإمامي، وتفتح أفقاً بحثياً أوسع لدراسة العلاقة بين النصوص الشرعية على أساس دلالي بنوي، يتجاوز الحصر السندي، ويعزز وحدة المرجعية القرآنية في فهم السنة واعتبارها.


المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أصول الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ). أصول الكافي. قم: دار الكتب الإسلامية، د. ط ٢.
- ٣- أوائل المقالات، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ). بيروت: دار المفيد، ط ٣.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ). بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط ١.
- ٥- الذريعة إلى أصول الشريعة، المرتضى، علي بن الحسين، علم الهدى (ت ٤٣٦هـ). قم: مؤسسة النشر الإسلامي، د. ط ٣.
- ٦- الرسائل الأصولية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العملي (ت ٩٦٦هـ). قم: ط ١.
- ٧- تصحيح اعتقادات الإمامية، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ). قم: ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ٨- دروس في علم الأصول، الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ). بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ط ٣.
- ٩- شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢.
- ١٠- عدة الأصول (العدة في أصول الفقه)، الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ). قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٤.
- ١١- عيون أخبار الرضا، الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (ت ٣٨١هـ). قم: مؤسسة الأعلمي، ط ٢.




التَّوَارُذُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَأَثَرُهُ فِي اعْتِبَارِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ الْمَصَبِّاحُ •

- ١٢- فرائد الأصول، الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١هـ). قم: ط ٢.
- ١٣- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، ط ٣.
- ١٤- محاضرات في أصول الفقه، الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ). قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط ٣.
- ١٥- المدرسة القرآنية، الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ). بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ط ١.
- ١٦- مختلف الشيعة، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ). قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٤.
- ١٧- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.
- ١٨- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ). دمشق: دار القلم، ط ١.
- ١٩- مصباح الأصول، الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ). قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط ١.
- ٢٠- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١١هـ). قم: ط ١.
- ٢١- الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ٢.
- ٢٢- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ). قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ٢.



• النَّصَبَاتُ محمد علي فاضل طه / أ.د. ضرغام كريم كاظم / أ. شهيد عبد الزهرة حسين

- ٢٣ - الوافي، الفيض الكاشاني، محمد بن شاه مرتضى (ت ١٠٩١هـ). قم: ط ٢.
- ٢٤ - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، المجلسي، محمد تقي بن مقصود علي (ت ١٠٧٠هـ). قم: ط ٢.



وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ وَالْخِلْبَةِ
وَالْأَيْمَامِ وَالْجَبَلِ